

حلف رجل على زوجته إن ذهبت إلى أهلها فهي طالق، وفي أثناء غيابه جاءه خبر أنها ذهبت فما هو التوجيه؟

صالح الفوزان

حلف انسان على زوجته لانها اذا ذهبت الى بيت اهلها في مدة زيادة فانها طالت وفي اثناء غيابي جاءني خبر انها في غيابي فما هو توجيهكم؟ حسب النية اذا كنت قصدت ايقاع الطلاق عليها وعلقته على ذهابها فانه يقع الطلاق. اما اذا كنت - [00:00:00](#) فلن تفسد ايقاع الصلاة وانما قصدت منعها من الذهاب. فهذه الطلاق يجري مجرى اليمين على الصحيح من قول العلماء. مجرى مجرى اليمين تكفر كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وان لم تجد فانك تصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:00:20](#)